

زبدة الأصول

[162] لموضوعه. غير تام: لعدم كونه رافعا له في غير الاحكام الشرعية. ولكن يجرى الاستصحاب في نفس المحمول الثانوي ويحكم ببقائه: لان هذا الموجود الخاص. كعدالة زيد، متيقن سابقا، ومشكوك فيه لاحقا، فالقضية المشكوك فيها بعينها هي القضية المتيقنة فيجرى الاستصحاب فيها: إذ لا دليل على اعتبار احرار بقاء الموضوع في جريانه من غير جهة الاتحاد المحرز في المقام. نعم، بعض الآثار في نفسه يلزم في ترتيبه احرار الموضوع كالانفاق، وهذا امر غير مربوط بالاستصحاب، بل يعتبر احرار الموضوع من جهة احتياج ترتيب ذلك الاثر على احراره، هذا بناء على المختار من جريان الاستصحاب في موارد الشك في المقتضى. واما على مختار الشيخ الاعظم (ره) والمحقق النائيني (ره) من عدم جريانه فيها، فالظاهر عدم جريان هذا الاصل للشك في استعداد العرض المتقوم بالموضوع للبقاء لامتناع بقاء العرض بلا محل وانتقاله من محل الى آخر، ومع الشك في الاستعداد لا يجرى الاستصحاب. ولعله الى هذا نظر الشيخ الاعظم (ره) في الاستدلال بالدليل العقلي لاعتبار بقاء الموضوع المتقدم كما مر وهو على مسلكه تام. والغريب ان المحقق النائيني (ره) مع اختياره هذا المسلك، اورد على الشيخ الاعظم (ره) بان الاستدلال بهذا الدليل تبعيد للمسافة، هذا كله إذا كان موضوع الاثر ثبوت المحمول الثانوي. واما ان كان هو وجود الموضوع وثبوت المحمول له، فلا يجرى الاستصحاب إذ استصحاب بقاء الموضوع، وان كان يجرى الا انه لا يترتب عليه المحمول الثانوي لكونه من لوازمه غير الشرعية، ولا يجرى في المحمول الثانوي لعدم الشك فيه على تقدير بقاء الموضوع، ولا يكون هو محرضا بالوجدان، وعليه، فلا يجرى الاستصحاب في هذا الفرض. واما في الصورة الثانية: وهى ما إذا كان الموضوع مجملا، كما لو شك في بقاء